

# ما حكم لبس الصليب للمصلحة أو من أجل كف شر الكفار | |

## الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

حصل عليه فضيلة الشيخ هذا احد السائلين يسأل يقول نحن في بلاد كافرة ويؤذى فيه المسلمون فهل يجوز لي ان البس الصليب من اجل كف شرهم؟ اولا نقول ان لبس الصليب محرم ولا يجوز باجماع اهل العلم - [00:00:00](#)

ولبس الصليب يختلف حاله وحال لابسه بنيته وما اراد من جهة ما نراه ونشاهده الاصل ان من لبس الصليب فانه لا يحكم عليه بالاسلام لان ظاهره انه متلبس بلباس صحيح الكفر الا ان كان آآ صليبا لا يرى - [00:00:16](#)

واولاي او لا يعلم به ملابسه كما يحصل الان في هذه الازمنة المتأخرة من كثير من الفنايل والالبسة الرياضية التي يلبسها الشباب ويلبسها بعض النساء وهم لا يشعرون ان هذا صليب فهذا لا حكم له - [00:00:30](#)

وهذا لا يحكم له اننا نحكم على صاحبه بانه متلبس بهذا الامر. نعم. لانه يجهل او لا يشعر او لا يدري فنامره فقط بنقطه ونزعه وخلعه. اما ان يلبس ليس صليبا بسلسال يعلم انه صليب ويضعه على صدره. فان كان وضعه له تصديقا لما فيه ان عيسى عليه السلام قد صلب وقد صلبه اليهود - [00:00:40](#)

هذا كفر بالاجماع كافر باجماع اهل العلم كفر بالاجماع كذب الله عز وجل وكذب آآ رسوله صلى الله عليه وسلم فعيسى رفعه ربنا سبحانه وتعالى اليه ولم يصلب فمن قال ان عيسى - [00:01:00](#)

قد صلب فهذا كافر بالله عز وجل. نعم. كذلك اذا عظم هذا الصليب على وجه التعظيم. فرفعه تعظيم على صدره. نقول هذا كفر بالله عز وجل. لانه عظم طاغوتا ومعبودة من دون الله عز وجل لان الصليب يعبد ويعظم فتعظيمه ورفعته على الصدور بهذه الصفة يكون كفر بالله عز وجل. ثالثا اذا لبسه وهو لا - [00:01:10](#)

هو لا يبالي وانما لبسه يعني موافقة لقوم او موافقة لهوى نقول هذا على كبيرة من كبائر الذنوب وهو واقع في محرم ويخشى عليه ان يكون خرج ايضا من دائرة الاسلام اما اذا مات ولم نعلم ما نيته فان الاصل ان نحكم عليه بما هو ظاهره وظاهر انه ليس بمسلم بلبس الصليب. اما ما سأل السائل وهو قوله - [00:01:30](#)

انني البس اني انني البسه خشية آآ اذية الكفار نقول ليست هاي ضرورة تبيح لك لبسه وليس هذا نوع من انواع الاكراه الذي لاجل تلبس الصليب فلو اكرهت على لبس الصليب اي البسوك اياه او امروك بلبسه فان لم تلبسه قتلوك او اذوك فنقول هذا يجوز من باب الضرورة. نعم. من باب الاكراه. نعم. اما حالك فانما انت - [00:01:50](#)

ان تؤذى وتريد بهذا ان تدفع الازى عنك بهذا اللبس نقول هذا لا يجوز وليس هذا من الاكراه الملجئ الذي يجيز لك لبس الصليب. نعم. وانت تستطيع ان تدفع شره - [00:02:10](#)

بغير هذا اذا استطعت ان تهاجم ارضهم وتفارق المكان الذي تؤذى فيه فيه فهذا هو الواجب عليك اذا كنت مستطع اما اذا كنت لا تستطيع فانت في حكم مستضعفين - [00:02:22](#)

من المستضعفين الذي لا يستطيعوا يهاجروا فعليك ان تتقي الله عز وجل وان تلزم بيتك واذا خرجت ان تخرج آآ يعني دون ان تظهر شيئا مما تخاف ان تتأذى به اما ان - [00:02:32](#)

تلبس صليبيهم وتفعل كفرهم وشركهم فهذا محرم ولا يجوز ولا تعذر به عند الله عز وجل وليس هذا كما ذكرت من الاكراه الملجأ الذي

